

قالوا عن الابرار بالفتل عن الثاني بالوضوء وهذا عند الفقهاء  
 الماء واما عند غيرها في التيمم فكيفيته ان يمسح بيده اربع اصابع  
 بيمينه اليسرى كما يمسح بيمينه الى المرفق ثم يمسح بيده  
 كفة اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن يده اليمنى  
 اليسرى على ظهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل ذلك بيمينه اليسرى  
 كذلك لكن في المحيط والمكافي ان يضع بطن كفة اليسرى على  
 ظهر كفة اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها كما يمسح بيمينه اليسرى  
 المرفق ثم يمسح باصبعه بالاهاام والمسحجة الى رؤس الاصابع  
 ثم يفعل باليسرى كذلك والرابع طهارة المكان ان كان  
 المصلي في البيت كما عرفت وذلك ايضا بالماء ويجل ما يمسح به  
 ما يفضل به ثوب خمس ثلاث مرات بارضه على الماء ثم يركب  
 ويشف بصوت او خرقة وكذا ايا ليس ردها بالارض وهذا  
 للصلاة لا للتيمم والمداد يطهران للمكان طهارة موضع قدميه  
 وسجوده ولما طهارة موضع يديه ونهائيه فسنة كذا في الرواية  
 وفي الخلاصة لو كان موضع ركبته او يديه نجاسة لا يمنع الطهارة  
 وعن ابي حنيفة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين  
 وان كانت في موضع سجوده نجاسة فهو مانع عنه مما عرفت في الرواية  
 وفي بعض الكتب

وفي بعض الكتب ما منع عند ما خلافا لابي يوسف صحة روايات  
 في رواية بطل صلته وفي رواية بطل سجودته فتطحن في ثوبها  
 على موضع طاهر جازا وان كانت تحت قدمه الكبر من دونهم  
 وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والخامس  
 سائر العورة ايا يمسح يحصل لو قدر الغربان على طهره  
 يعورته وعلم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان  
 يصف عليه ورق السجدة ايا الغنبة وعورة الرجل تحت  
 سرة الميت تحت ركبته وعورة الامة هكذا مع طهرها وطهارة  
 وكذا الكعب في المدبره وام الولد والمكاتبه وعورة الميت  
 كلها جميعا الا الوجه والاكمل جماعا والقدم في حق الصلاة  
 على الاصح وفي فتاوى قاض خان الصحيح ان اشرف ربيع القدم  
 يمنع الصلاة وفي الخلاصة ان ظهر القدم ليس يعور وفي بطن  
 القدم مر واما ان هذه ابي حق الصلاة في حق النظر فتطهر  
 الرواية ايضا عورة وكسفت ربيع العضو الذي هو العورة كالساق  
 والخذ والذراع كوسعة دا والانيق بمنع الصلاة عندها والمراد  
 بالساق ما فوق الكعب الى ما تحت الركبة واما الركبة فما فوق  
 الخفة واليسرة لبعضه على جرح وهو المختار على ما في الخلاصة

Copyright © King Fahd University